المملكـــة المغـــربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
المحكمة الزجرية بالدار البيضاء

حكم عدد: 6162
بتاريخ: 2025/09/22 .
ملف عدد: 2025/2103/5406.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2025/09/22 أصدرت المحكمة الزجرية بالدار البيضاء وهي منعقدة للنظر في القضايا الجنحية التلبسية معتقلين بالقاعة (04) جلساتها الاعتيادية زوالا الحكم الآتي نصه:

بين : السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

والمسمى:

MarocDroit

بؤازره الأستاذ سعيد ديدي المحام بهيئة الدار البيضاء .

من جهة أخرى.

الوقـائـع:

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم والمستخلصة عناصرها من محضر - الضابطة القضائية عدد 758 المنجز بتاريخ 2025/07/10 من طرف الشرطة القضائية فرقة محاربة العصابات الثانية والذي يستفاد منه أنه تم إيقاف المتهم بموجب المسطرة المرجعة عدد 287 و تاريخ 2025/03/07 المتعلقة بالاتجار في المخدرات والتي سبق ان قدم بموجبها أمام العدالة المسمى أحمد ونائم ، هذا الأخير تبين بعد التحريات التي أجرتها الضابطة القضائية أنه جمعته و المتهم حوالات مالية.

وعند الاستماع للمتهم في إطار البحث التمهيدي صرح انه يعمل رفقة المسمى في زراعة الكيف وكل ما يتعلق بإنتاجه وتحويله إلى مخدر الشيرا مقابل أجر يومي أو أسبوعي ، و انه بإيعاز منه كان يتسلم مجموعة كبيرة من الحوالات المالية من لدن مجموعة من زبائنه .

وعند استنطاق المتهم امام النيابة العامة أجاب بالإنكار.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2025/09/22 أحضر المتهم في حالة اعتقال مؤازرا بدفاعه وألفي بالملف تقرير الخبرة .

وأعطيت الكلمة لممثل النيابة العامة فالتمس تطبيق القانون.

بعدها تناول الكلمة دفاع المتهم الذي بعد بسطه لظروف وملابسات النازلة التمس التصريح بانعدام المسؤولية .

وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم فلم يضف أي جديد فتقرر ختم المناقشات وحجز الملف للمداولة قصد النطق بالحكم آخر الجلسة.

بعد المداولة وطبقا للقانون

حيث توبع المتهم من طرف النيابة العامة من أجل ما هو مسطر بصك الاتهام.

وحيث يؤخذ من استقراء الفصل 1 من ظهير 1974/05/21 ان القول بقيام جريمة الاتجار في المخدرات مكتملة الأركان يستوجب توافر الاركان التالية:

الركن الأول: بان يكون موضوع الجريمة مادة مخدرة او نباتا مخدرات على اعتبار ان ركن المخدر يعتبر ركنا مفترضا في جريمة ترويج المخدرات .

الركن الثاني: ويتمثل في القيام بإحدى التصرفات او اثيان احد الأفعال المادية المجرمة المعاقب عليها والتي اتى المشرع على ذكرها في المواد 1,2,3,8 من ظهير الشريف بمثابة قانوني المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1394 الموافق ل 21 مايو 1974 بشان الإدمان على المخدرات السامة وحماية المدمنين عليها ومنها ومن ضمنها التعامل في المادة المخدرة باي تصرف من شانه ان ينشئ حقا عينيا على المادة المخدرة كالترويج عن طريق البيع و الشراء او النقل باعتبارهما احدى الصور الشائعة لذلك العمل.

الركن الثالث: القصد الجنائي على اعتبار ان جرائم المخدرات هي جرائم عمدية يجب لقيامها ان يتوافر القصد الجنائي العام وقوامه توافر عنصري العلم و الارادة لدى الجاني وبذلك فهو يتحقق بمجرد قيام الجاني عن ارادة و اختيار بإتيان الفعل بان يكون عالما بان المواد او النباتات التي يتعامل فيها محظورة قانونا.

وحيث يؤخذ من استقراء مقتضيات المادة 129 من القانون الجنائي تبوث المشاركة في الجريمة متوقف على قيام من اتهم بذلك بإحدى الأفعال التي أتى على ذكرها المشرع في الفصل اما افعال قبلية او تحضيرية لارتكاب الجريمة وذلك بإعطاء أمر بارتكابها او التحريض على ذلك بهبى او وعد او بغيرها من وسائل التي عددها الفصل او تقديم لأية وسيلة استعملت في ارتكابها مع علمه بذلك او بمساعدته او بإعانته للفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو مسهلة لارتكابها مع علمه بذلك.

وحيث أنكر المتهم أثناء مثوله أمام هيئة المحكمة المنسوب إليه.

وحيث عند الاستماع للمتهم في إطار البحث التمهيدي صرح انه يعمل رفقة المسمى محمد العبدلاوي في زراعة الكيف وكل ما يتعلق بإنتاجه وتحويله إلى مخدر الشيرا مقابل أجر يومي أو أسبوعي ، و انه بإيعاز منه كان يتسلم مجموعة كبيرة من الحوالات المالية من لدن مجموعة من زبائنه .

وحيث ان محاضر الشرطة القضائية يوثق بمضمنها ما لم يثبت ما يخالفها والقاضي يحكم باعتقاده الصميم.

وحيث اقتنعت المحكمة ووقر في وجدانها من خلال "الاعتراف التمهيدي "، وما راج أمامها باقتراف المتهم للمنسوب إليه الشيء الذي يتعين معه الحكم بإدانته وفق صك المتابعة.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر والإكراه في الأدنى.

وتطبيقا للفصول 286 -287- 289- 290- 346- 300 إلى 319 – 349 - 636 -638 من ق. م. ج. وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه.

التصريح بأن مسؤوليته ناقصة بسبب تأخر عقلي خفيف وقت ارتكاب الفعل وفق الخبرة العقلية المنجزة.

والحكم عليه بعشرة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم مع الصائر والإكراه في الأدنى.

وبهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة اعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء وكانت الهيئة متكونة من السادة :

السيد : يونس بولطيف	رئيســـــا.
السيدة : فاطمة خلوقي	عـــــضوا.
السيدة: هند نيـــــاب	عـــــضوا.
السيد: أمـــــين زيان	ممثلا للنيابـة العامـة.
السيد: عبد الكريم عروج	كاتبا للضبـــط.
الرئيس	*كاتب الضبط*

MarocDroit